



Distr.: General  
10 June 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الحادية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٧-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكورة من الأمانة

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
  - ٢- النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورها الاستثنائية الثالثة.
  - ٣- المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية:
- (أ) العملية المتكررة لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣؛
- (ب) تحسين نوعية وشكل التقارير الخاصة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ والمطلوب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ج) دمج وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأثر من وجهة نظر علمية؛

- ٤- النظر في التقدم المحرز بشأن تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات في إطار عملية الاتفاقية.
- ٥- إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية:
- (أ) استعراض نتائج المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر؛
- (ج) تقييم المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (د) النظر في التقرير المرحلي المتعلق بتحضير المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية".
- ٦- تحسين إدارة المعارف بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة:
- (أ) بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية؛
- (ب) تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها.
- ٧- قائمة الخبراء المستقلين.
- ٨- النظر في التقرير المرحلي لبرنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٩- النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (للسنوات الأربع) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٤-٢٠١٧).
- ١٠- برنامج عمل الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا.
- ١١- برنامج عمل الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.
- ١٢- اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا.
- ١٣- انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا.

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### المكان

- ١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. وبناءً عليه، ستُعقد الدورة الحادية عشرة للجنة

في ويندهوك، ناميبيا، أثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد تقرر أن تجتمع اللجنة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في فترتي الصباح وبعد الظهر، ويوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في فترة بعد الظهر.

#### الترتيبات اللوجستية

٢- قبل افتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، ستقوم الأمانة بتوزيع مذكرة معلومات (ICCD/COP(11)/INF.1) تبيّن بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة للدورة.

#### شكل الدورة

٣- تنص الفقرة ١ (أ) من المقرر ١٣/م أ-٨ على أن تنظم كل دورة عادية مُقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا، في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني. وتنص الفقرة ١١ من المقرر ١٨/م أ-١٠، على عدم انطباق نص الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨ "[...] كل دورة عادية مُقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا" على الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. وبناءً عليه، ستُعقد الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا في الشكل المعتاد لمؤتمرات الأمم المتحدة.

#### المشاركون

٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن تكون لجنة العلم والتكنولوجيا هيئة متعددة التخصصات وعلى أن يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. ويُتوقع، وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن يكون باب الاشتراك في جلسات الدورة الحادية عشرة للجنة مفتوحاً للمراقبين، رهناً بأحكام النظام الداخلي.

#### افتتاح الدورة

٥- سيفتتح رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا الدورة الحادية عشرة للجنة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. واستناداً إلى المقرر ٢٥/م أ-١٠ الذي يُعدّل المادة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١، يُنتخب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف، ويتقلد منصبه على الفور.

#### المكتب

٦- وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢٥/م أ-١٠، المعدّل للمادة ٣١، يُنتخب نواب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الاجتماع الأخير لدورة اللجنة المعقودة بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف ويتقلدون مناصبهم على الفور.

٧- وعليه، يبقى نواب رئيس الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا في مناصبهم حتى انتخاب نواب رئيس الدورة الحادية عشرة للجنة.

#### الوثائق

٨- ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بالوثائق التي أُعدت لأجل الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد للنسخ المطبوعة، ستتاح الوثائق الرسمية على الموقع الشبكي التالي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: <www.unccd.int>.

### ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة على لجنة العلم والتكنولوجيا لكي تعتمده، وهو جدول أعدته الأمانة بالتشاور مع رئيس اللجنة، على أساس المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة. ويرد في المرفق الثاني أدناه جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة.

#### الغرض من الدورة

١٠- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، تُقدم اللجنة إلى مؤتمر الأطراف المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ويهدف تنظيم عمل الدورة إلى تيسير الأنشطة المُضطلع بها في هذا الصدد، بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند اللزوم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء.

#### تنظيم العمل

١١- قد تود اللجنة النظر في المخطط الافتراضي التالي: يدعو رئيس اللجنة، أثناء افتتاح الدورة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم يُنظر في البنود من ٢ إلى ١١ من جدول الأعمال.

١٢- وبعد الانتهاء من النظر في جميع بنود جدول الأعمال الأخرى، سيسمح الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال، والمشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، بإعداد تقرير الدورة، بما في ذلك صياغة مشاريع المقررات، عند اللزوم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء. وستنظر اللجنة، أثناء الجلسة الختامية المقرر عقدها بعد ظهر يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في برنامج عمل دورتها الثانية عشرة (البند ١١ من جدول الأعمال)، واعتماد تقرير اللجنة (البند ١٢ من جدول الأعمال) وانتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا (البند ١٣ من جدول الأعمال).

## مواعيد الجلسات

١٣- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية. ولم توضع أي ترتيبات في الجدول الزمني ولا أي اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع. وتماشياً مع ساعات عمل مؤتمر الأطراف وتقادياً لتكبد تكاليف العمل الإضافي، ستكون ساعات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم تتخذ أي ترتيبات لكي تُعقد في أي وقت من الأوقات أكثر من جلستين لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين مع إتاحة خدمات الترجمة الفورية.

## ٢- النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورها الاستثنائية الثالثة

١٤- سيُعرض التقرير المتعلق بالدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا، الوارد في الوثيقة ICCD/CST(S-3)/7، على اللجنة كي تنظر فيه.

١٥- وقد ترغب اللجنة في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن أية إجراءات متابعة.

## ٣- المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

- (أ) العملية المتكررة لتلقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣
- (ب) تحسين نوعية وشكل التقارير الخاصة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ والمطلوب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف
- (ج) دمج وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأثر من وجهة نظر علمية

١٦- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-٨، إلى لجنة العلم والتكنولوجيا تقديم آراء بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ الواردة في الاستراتيجية.

١٧- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٤ من المقرر ١٧/م أ-٩، إلى الأمانة أن تقدم، بتوجيه من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، وفي إطار عملية متكررة، اقتراحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته القادمة اعتباراً من دورته الحادية عشرة من أجل تلقيح مجموعة مؤشرات الأثر والمنهجيات المرتبطة بها.

١٨- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٣ من المقرر ١٩/م أ-١٠، إنشاء فريق استشاري مُخصص يضم خبراء تقنيين وتُسند إليه مهمة الحفاظ على استمرار الإسهام التشاركي المتكرر للأوساط العلمية، وجهات التنسيق الوطنية، والمراسلين المعيّنين. مجال العلم والتكنولوجيا في تنقيح مؤشرات الأثر ورصد الآثار وتقييمها.

١٩- وتحتوي الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/2 توصيات فريق الخبراء التقنيين الاستشاري المُخصص بشأن تنقيح مجموعة مؤشرات الأثر. وتتناول هذه التوصيات عدداً من القضايا الهامة في رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية والإبلاغ عن آثارها. وبالإضافة إلى احتوائها على اقتراح يتعلق بمجموعة منقحة من مؤشرات الأثر ذات المغزى والقابلة للتطبيق عالمياً والفعالة من حيث التكلفة، تتضمن الوثيقة ضمن عدد من النهج، نهجاً علمياً لترسيم حدود المناطق المتأثرة واقتراحات بشأن كيفية تبسيط عملية الإبلاغ مع التركيز على ما قد يعود به الإبلاغ من فوائد على البلدان وكيفية دمج المعلومات/المؤشرات الهامة وطنياً ومحلياً في تقييم الأثر على الصعيد العالمي.

٢٠- وستعرض توصيات فريق الخبراء التقنيين الاستشاري المُخصص على اللجنة كي تنظر فيها بشكل أولي وتقدم أي توصيات قد تود تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

#### ٤- النظر في التقدم المحرز بشأن تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات في إطار عملية الاتفاقية

٢١- طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة، في الفقرة ١ من مقرره ١٨/م أ-٩، أن تُجري تقييماً لكيفية تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات، على أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان الشفافية والتوازن الجغرافي، وأن تنظر في خيارات لتحديد قنوات مُتفق عليها من أجل بحث المشورة في إطار عملية الاتفاقية. ومن خلال الوثيقتين ICCD/COP(10)/CST/6 و ICCD/COP(10)/CST/MISC.1، قُدمت إلى الأطراف خلال الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا لمحة عامة عن الخيارات الأربعة التي حُددت بشأن كيفية تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات، والاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية الإلكترونية لدعم تقييم كيفية تنظيم هذه المشورة. ويرد التقرير النهائي لهذه الدراسة الاستقصائية الإلكترونية في الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/INF.1.

٢٢- وقرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٠/م أ-١٠ الذي اتخذته في دورته العاشرة إنشاء فريق عامل مُخصص، يراعى فيه التوازن الإقليمي، لمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتقديم مشورة علمية تركز على القضايا المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة النهج الإقليمي للاتفاقية.

٢٣- وتلخص الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/3 الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالعناصر الملزمة التي من شأنها أن تشكل مخططاً متكاملًا لإسداء المشورة العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف على النحو الذي يبينه الفريق العامل المُخصص لمواصلة مناقشة الخيارات المتعلقة بإسداء المشورة العلمية (الفريق العامل المُخصص للمشورة العلمية) مع التركيز على قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف (على النحو الذي يبينه مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا). وستعرض توصيات الفريق العامل على اللجنة كي تنظر فيها بشكل أولي وتقدم أية توصيات قد تود تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

٢٤- وبالإضافة إلى الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/3، يرد المزيد من المعلومات المفصلة عن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/INF.2 بشأن "تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات لدعم عملية الاتفاقية. تقرير الفريق العامل المُخصص لمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتقديم مشورة علمية تركز على القضايا المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف"، من أجل تيسير مناقشات اللجنة.

## ٥- إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية

### (أ) استعراض نتائج المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٢٥- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٧ من مقرره ١٨/م أ-١٠ إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يُقدم، بدعم من الأمانة، تقريراً إلى الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بشأن تنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والنتائج التي يُسفر عنها.

٢٦- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٨ من المقرر نفسه إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يتشاور مع الأطراف والمجموعات الإقليمية من أجل استعراض نتائج المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٢٧- ودعا المقرر ١٨/م أ-١٠ الأطراف إلى استعراض نتائج المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قبل الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بغية تقديم ما تراه مناسباً من توصيات إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٢٨- ونظراً إلى تأجيل الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا ومحدودية الوقت المتبقي قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة، وكما اتفقت الأطراف خلال الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة، أرسلت الأمانة رسائل إلى الأطراف والمجموعات الإقليمية تتضمن النتائج الأولية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي قُدمت إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة من جانب المؤسسة الرائدة للمؤتمر، وهي منتدى دافوس للمخاطر العالمية، ومجموعة من الأسئلة الرئيسية التي تدعو الأطراف إلى تقديم آرائها

وتعقيباتها. وتجمع أجزاء من الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/4 التعقيبات والتوصيات الواردة من الأطراف بشأن استعراض النتائج الأولية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كي تنظر فيها اللجنة وتعد أية توصيات قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

٢٩- واستناداً إلى المقرر نفسه (الفقرتان ٧ و٨)، ترد النتائج النهائية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/INF.3.

٣٠- ودعا المقرر ١٨/م أ-١٠ أيضاً منتدى دافوس للمخاطر العالمية، بوصفه المؤسسة الرائدة المختارة، ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى تقديم مقترح في الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بشأن كيفية المحافظة بشكل مستدام على الزخم الذي تحقق بفضل المؤتمر. وحُصص جزء مُحدد من الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/4 لهذه المسألة بالذات كي تنظر فيها اللجنة وتعد أية توصيات قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

#### (ب) تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية

٣١- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٧ من مقرره ١٨/م أ-١٠ إلى الأمانة أن تُعد تقييماً معمقاً لتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يتضمن النهج المتبعة في بناء الشراكات العلمية، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية.

٣٢- وتُقدم أجزاء من الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/4 ملخصاً لعملية التقييم هذه فيما تبين الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/INF.5 نتائج تقييم أجراه مقال فردي لتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية. وربما تود اللجنة أن تأخذ في الحسبان الدروس المستخلصة من هذا التقييم كي تستخدمها في تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية.

#### (ج) تقييم المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٣٣- قرر مؤتمر الأطراف متذكراً الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨ أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بتنظيم كل دورة عادية مقبلة للجنة في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد، الجهة المؤهلة وذات الخبرة الفنية في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف.

٣٤- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً في الفقرة ١٨ من مقرره ١٨/م أ-١٠ الذي اتخذته في دورته العاشرة مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن يُجري، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وازعاً في اعتباره المقرر ١٦/م أ-٩، تقييماً عما إذا كان يتعين عقد المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر خلال الفترات الفاصلة بين دورات لجنة العلم والتكنولوجيا أو خلال الدورات العادية لهذه اللجنة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة الحادية عشرة للجنة.



٣٥- وبالنظر إلى تأجيل الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا ومحدودية الوقت المتبقي قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، وكما اتفقت الأطراف خلال الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا، عُقدت مشاورات مع الأطراف من أجل الحصول على تعقيباتها على مسألة ما إذا كان ينبغي أن تُعقد المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر خلال الفترات الفاصلة بين دورات لجنة العلم والتكنولوجيا أو خلال الدورات العادية لهذه اللجنة. ويبيّن أحد أجزاء الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/4 نتائج هذا التقييم ويُقدم تجميعاً للتعقيبات الواردة من الأطراف.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، سيُقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بعد تقييم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية، كيفية مواصلة عملية وشكل المؤتمرات العلمية في المستقبل، واضعاً في الاعتبار أن المؤتمر المقبل سيُعقد عام ٢٠١٨. وبالتالي، قد ترغب لجنة العلم والتكنولوجيا في مناقشة الإطار الزمني للمؤتمرات العلمية المحتملة في المستقبل، آخذة في الحسبان الفقرة ٧ من المقرر ١٦/م أ-٩ التي طلب فيها المؤتمر إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد قبل سنتين على الأقل من موعد عقد كل مؤتمر علمي مُقبل للاتفاقية.

(د) النظر في التقرير المرحلي المتعلق بتحضير المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية"

٣٧- قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٢ من مقرره ١٨/م أ-١٠ أن يُعقد المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية عام ٢٠١٤ في دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨.

٣٨- واضطلع الاتحاد المختار المدعو "المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة" بالخطوات الأولى في إعداد وتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية تحت إشراف مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.

٣٩- واستناداً إلى الفقرة ١٦ من المقرر ١٨/م أ-١٠ تلخص الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/5 التقدم المحرز في تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية والإعداد له منذ الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٣. وسيعرض رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا شفويّاً التقدم المحرز منذ إصدار الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/5 أمام الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا كي تقدم أية توصيات أخرى تود إدخالها في العملية.

## ٦- تحسين إدارة المعارف بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة

### (أ) بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية

٤٠- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٤ (ب) ٣٠، ومن الاستراتيجية، الواردة في مرفق المقرر م/٣-أ، أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بإنشاء نظم لإدارة المعارف والإشراف عليها، بهدف تحسين دور الوساطة في نقل المعلومات العلمية والتقنية من المؤسسات والأطراف والمستخدمين وإلبيهم. وفي الفقرة ٢٠ (ب) ٢-ب-١، من المرفق نفسه، كلف مؤتمر الأطراف الأمانة بدعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا وبتأدية مهام الوساطة في مجال المعلومات والمعارف.

٤١- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره م/٢١-أ إلى الأمانة أن تواصل، رهناً بتوفير الأطراف لما يلزم من موارد مالية إضافية، تحسين إدارة المعارف، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) وضع برنامج للمعلومات المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، استناداً إلى المعلومات والتصنيفات المماثلة القائمة، حيثما كان ذلك مناسباً ومفيداً؛

(ب) تصنيف المحتويات الداخلية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) تحديد المعايير والأولويات القابلة للتطبيق على إدارة المعارف بموجب الاتفاقية، مع مراعاة نتائج تقديم الاحتياجات من المعارف؛

(د) وضع السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية اللازمة لتحسين جودة واتساق منتجات المعلومات المعدة داخلياً وخارجياً؛

(هـ) إقامة شراكات متآزرة باستخدام المبادرات/الشبكات القائمة؛

(و) تشجيع إقامة روابط مع النظم الإقليمية لإدارة المعارف من خلال الشبكات القائمة؛

(ز) تحديد استراتيجيات مرنة لنقل التكنولوجيات المُجرّبة وتطويرها ونشرها واستخدامها.

٤٢- وتعرض الأمانة على اللجنة الإجراءات المتخذة في إطار إدارة المعارف العامة للأمانة، بما في ذلك بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية، من خلال الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/6، كي تستعرضها اللجنة وتعد أية توصيات تود أن تقدمها إلى المؤتمر. وتبين الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/INF.4 التقدم المحرز والتحسينات المتصلة خصيصاً ببوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية.

## (ب) تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها

٤٣- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في مقرره ١٥/م أ-١٠ نقل ما هو موجود من أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي المدرجة في نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية إلى قاعدة البيانات الموصى بها، ما أن يتم تحديدها، وذلك فيما يتعلق بكل موضوع من المواضيع، ثم الاستعاضة عن أفضل الممارسات الحالية المدرجة في نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية برابط إلى قاعدة البيانات الموصى بها.

٤٤- وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الأمانة في المقرر نفسه (الفقرة ٢) إتاحة روابط إلكترونية تؤدي إلى قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالمواضيع من ١ إلى ٧ لكي تتاح للأطراف إمكانية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من أفضل الممارسات.

٤٥- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٣ من مقرره ٢١/م أ-١٠ والفقرة ١٠ من مقرره ١٥/م أ-١٠ إلى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات، وفقاً لولاية كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، للنظر فيها خلال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٤٦- وتناول مكتباهيئتين الفرعيتين هذه المسألة خلال اجتماع مشترك عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأجريت مشاورات أخرى في أيار/مايو ٢٠١٣. ويرد التقرير الذي وضعه مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والمتعلق بتعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/4-ICCD/COP(11)/CST/7 لاستعراضه وإعداد أية توصيات قد تود الهيئتان تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

## ٧- قائمة الخبراء المستقلين

٤٧- ينبغي لمؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أن يضع قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة.

٤٨- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٣ و٤ من مقرره ٢٣/م أ-١٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تستعرض القائمة الحالية للتخصصات، آخذة في الحسبان التسميات القياسية الدولية المقترحة لميادين العلم والتكنولوجيا فضلاً عن قوائم التخصصات التي تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني، وأن تُحدّث القائمة بإضافة تخصصات جديدة، بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية، والدراية العملية والممارسات، حسب الحاجة، وأن تُقدم قائمة مُحدّثة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٤٩- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تُقدم قائمة مُحدّثة كي ينظر فيها في دورته الحادية عشرة، وأوعز إلى الأمانة بأن تنشئ مرافق شبكية لتسهيل عملية تحديث قائمة الخبراء المستقلين.

٥٠- ووفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٢٣/م أ-١٠، تبين الوثيقة ICCD/COP(11)/15 التقدم المحرز في تحديث قائمة الخبراء من خلال تسهيلات شبكية واقتراحاً باستعراض تخصصات قائمة الخبراء المستقلين كي تنظر فيها اللجنة بشكل أولي وتقدم أية توصيات تود تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

## ٨- النظر في التقرير المرحلي لبرنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٥١- قرّر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٢/م أ-١٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة، وجوب تطبيق نموذج الشراكة القائمة على أصحاب مصلحة متعددين في إطلاق برنامج زمالات اتفاقية مكافحة التصحر. ويدعو المقرر الأمانة إلى أن تيسّر، بالتشاور مع شراكات أصحاب المصلحة المتعددين، إنشاء برنامج الزمالات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٥٢- واستناداً إلى مقتضيات المقرر ٢٢/م أ-١٠ المذكورة أعلاه، ينبغي أن تُقدم الأمانة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا التقرير المتعلق بالإجراءات المتخذة للوفاء بالولاية المنوطة بها وفقاً لهذا المقرر والنتائج التي تحققت. وتبين الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/8 القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها، بما في ذلك إنشاء هيئة إدارية لبرنامج الزمالات، وعمل الهيئة الإدارية تلك، ومحاولات بناء الشراكات لتنفيذ برنامج الزمالات.

٥٣- ومن المقرر أن يُقدّم التقرير المرحلي عن برنامج الزمالات إلى لجنة العلم والتكنولوجيا كي تنظر فيه وتقدم أية توصيات ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

## ٩- النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (للسنوات الأربع) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٤-٢٠١٧)

٥٤- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٣ من مقرره ٣/م أ-٨ إلى مختلف مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وضع خطط عملها المتعددة السنوات (أربع سنوات) استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، وإبلاغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتقدم المحرز في تنفيذها.

٥٥- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٧ و٨ من مقرره ١/م أ-١٠ إلى الأمانة والآلية العالمية أن تُعد، وفقاً للمقرر ٣/م أ-٨، خطة عمل متعددة السنوات (٢٠١٤-٢٠١٧)، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُدمج هذه الخطة في خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٥٦- ويرد مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للجنة، في جملة أمور، في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/2-ICCD/COP(11)/CST/9 وسيُقدَّم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا وقت استعراضه.

#### ١٠- برنامج عمل الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا

٥٧- قد تود اللجنة النظر في وضع توصيات تقدمها إلى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل دورتها الاستثنائية الرابعة، التي ستتضمن أيضاً المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية.

#### ١١- برنامج عمل الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

٥٨- قد تود اللجنة النظر في وضع توصيات تقدمها إلى مؤتمر الأطراف بخصوص برنامج عمل دورتها الثانية عشرة.

#### ١٢- اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا

٥٩- تُدرج في تقرير المؤتمر عن دورته الحادية عشرة المعلومات ذات الصلة بأعمال اللجنة أثناء دورتها الحادية عشرة. ويُتوقع أن تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

#### ١٣- انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٦٠- استناداً إلى الوثيقة ICCD/COP(10)/24، قرر مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة وبموجب الفقرتين ١ و ٢ من مقرره ٢٥/م-أ ١٠ تعديل المادتين ٢٢ و ٣١ من المقرر ١/م-أ ١.

٦١- وتبين الفقرة ١ من المقرر ٢٥/م-أ ١٠ أن رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا الذي يتعين اختياره أيضاً من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة بحيث تُمثّل كل منطقة جغرافية بعضو على الأقل، يُنتخب في الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف ويتقلد منصبه على الفور. ويعمل هؤلاء بصفتهم مكتب الدورة. ويضطلع أحد نواب الرئيس بدور المقرر. وفي تعيين المكتب، يولى الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية المعترف بها في ممارسة الأمم المتحدة.

٦٢- وتنص الفقرة ٢ من المقرر ٢٥/م-أ ١٠ التي حلت محل المادة ٣١، على أن يُنتخب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا من قبل مؤتمر الأطراف. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أية هيئة فرعية أخرى ما لم يُقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٦٣ - وتنتخب كل هيئة فرعية أربعة نواب لرئيسها يضطلع أحدهم بدور المقرر. ولدى انتخاب رئيس هذه الهيئة الفرعية ونوابه الأربعة، يولى الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى، على ألا تزيد مدة خدمتهم عن ولايتين متتاليتين. ويُنتخب نواب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الاجتماع الأخير لدورة اللجنة المعقودة بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، ويتقلدون مناصبهم على الفور.

## الوثائق المعروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الحادية عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/1
تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. توصيات فريق الخبراء التقنيين الاستشاري المخصص. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/2
تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات لدعم عملية الاتفاقية. استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المخصص لمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتقديم مشورة علمية تركز على القضايا المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/3
استعراض النتائج الأولية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقييمات المؤتمرات العلمية للاتفاقية. تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(11)/CST/4
تقرير مرحلي عن التحضير للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/5
تحسين إدارة المعارف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/6
تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات. تقرير أعده مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/CRIC(12)/4- ICCD/COP(11)/CST/7
تقرير مرحلي عن برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/8
خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٤-٢٠١٧). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(12)/2- ICCD/COP(11)/CST/9
التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية الالكترونية لدعم تقييم سبل تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/INF.1
تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات لدعم عملية الاتفاقية. تقرير أعده الفريق العامل المخصص لمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتقديم مشورة علمية تركز على القضايا المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف	ICCD/COP(11)/CST/INF.2
النتيجة النهائية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/INF.3
التقرير المرحلي عن بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/INF.4

---

تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/CST/INF.5
مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عملية المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي.	ICCD/COP(11)/CST/CRP.1

---



## الوثائق الأخرى المعروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الحادية عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورتها الاستثنائية الثالثة. مذكرة من الأمانة	ICCD/CST(S-3)/7
تقرير عن التقدم المحرز في حفظ قائمة الخبراء المستقلين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(11)/15

## المرفق الثاني

## الجدول الزمني المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>النظر في التقدم المحرز في تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات في إطار عملية الاتفاقية <i>ICCD/COP(11)/CST/INF.1</i> و <i>ICCD/COP(11)/CST/3</i> و <i>ICCD/COP(11)/CST/INF.2</i></li> <li>النظر في التقرير المرحلي لبرنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <i>(ICCD/COP(11)/CST/8)</i></li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>افتتاح الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا من قبل رئيس اللجنة</li> <li>إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل <i>(ICCD/COP(11)/CST/1)</i></li> <li>النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورتها الاستثنائية الثالثة <i>(ICCD/CST(S-3)/7)</i></li> <li>قائمة الخبراء المستقلين <i>(ICCD/COP(11)/15)</i></li> </ul>

الأربعاء، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم آراء بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية <i>(ICCD/COP(11)/CST/2)</i></li> <li>إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية</li> <li>(د) النظر في التقرير المرحلي المتعلق بتحضير المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية" <i>(ICCD/COP(11)/CST/5)</i></li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، وأفضل الممارسات، والتجارب الناجحة: <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية <i>ICCD/COP(11)/CST/6</i> و <i>ICCD/COP(11)/CST/INF.4</i></li> <li>(ب) تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات <i>ICCD/CRIC(12)/4- ICCD/COP(11)/CST/7</i> و <i>ICCD/COP(11)/CST/6</i></li> </ul> </li> </ul>

الخميس، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية: (تابع)</li> <li>(ج) تقييم المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(11)/CST/4)</li> <li>النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (للسنوات الأربع) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٧-٢٠١٤) (ICCD/CRIC(12)/2- ICCD/COP(11)/CST/9)</li> <li>برنامج عمل الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية: (تابع)</li> <li>(أ) استعراض نتائج المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(11)/CST/4) و (ICCD/COP(11)/CST/INF.3)</li> <li>(ب) تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(11)/CST/INF.5)</li> </ul>

الجمعة، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> <li>برنامج عمل الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا</li> <li>اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا</li> <li>انتخاب أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا غير الرئيس</li> <li>اختتام الدورة</li> </ul>	